## " بسم الله الرحمن الرحيم "

جامعة عمــان العربية شارع الاردن – موبص دائرة اللوازم والعطاءات

هاتف رقم : 0780540040

06/4791400

فاكس رقم: 06/4791413

تحتاج جامعة عمان العربية إلى اللوازم المبينة تفاصيلها وفقاً للشروط العامة والخاصة المرفقة:

## الشروط العامــة

1. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

الجامعة: جامعة عمان العربية

اللجنة لجامعة العطاءات في الجامعة

المتعهد: أي شخص أحيل عليه عطاء بتوريد اللوازم أو المواد المكتبية أو تنفيذ بعض الاعمال أو الصيانة لمرافق الجامعة.

المشترك: أي شخص يتقدم بعرض للاشتراك في عطاءات اللوازم أو تنفيذ

بعض الاعمال أو الصيانة لمرافق الجامعة

السبعر: ثمن أو قيمة اللوازم أو كلفة الاعمال حسب مقتضى الحال.

2. أ. يقدم عرض الاسعار مطبوعاً بوأسطة جهاز الحاسوب خال من المحو أو التعديل أو الإضافة ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المشترك التوقيع بجانب المحو أو التعديل أو الإضافة ، وإلا فللجنة أن تهمل العرض.

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة أو غير المختومة من مقدميها أو من وكلائهم

القانونيين أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها .

- ج. لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في وثائق العطاء (إن وُجدت) من قبل المشترك باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها، وإذا أجرى المشترك أياً من تلك التعديلات أو التبديلات، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه. وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فان باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.
- د. يقدم عرض الاسعار من نسختين (أصل وصورة) ضمن مغلف مختوم معنون باسم ( دائرة اللوازم والعطاءات ) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم الهاتف ورقم دعوة العطاء وموضوع العطاء.
- 3. على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ مدير دائرة اللوازم والعطاءات عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإن الجامعة لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له كأنها وصلت فعلاً وسلمت له في حينها.

- 4. أ. على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج الخاص بالعطاء المُقدم من قبل الجامعة (إن وُجد) أو الذي يتم إعداده من قبله، وللجنة رفض أي عرض يشوب أسعاره لبساً أو غموضاً واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المشترك في وضع الأسعار.
- ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.
- 5. أ. على المشترك أن يرفق بالعرض، لصاّلح الجامعة ولأمرها، تأميناً للدخول في العطاء (BID BOND) كفالة مصرفية أو (شيك مصدق) من قبل أحد المصارف المحلية أو تأمين نقدي لا يقل عن (5 %) خمسه بالمائة من قيمة عرضه ما لم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء ولا ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات وفي حالة تقديم كفالة صادرة من مؤسسة مالية أجنبية خارجية فيشترط في هذه الحالة أن تكون مكفولة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المحلية.
- ب. يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء أو جزء منه تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) عشرة بالمائة من قيمة العطاء أو من قيمة اللوازم والمواد المحالة عليه ما لم يرد خلاف ذلك في الإعلان الخاص بالعطاء لأمر الجامعة على صورة كفالة بنكية أو شيك بنكي مُصدّق تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو تنفيذ الأعمال المطلوبة.
- ج. يقدم المتعهد الذي قام بتسليم لوازم بموجب أي عطاء، كفالــــة صيانة تعادل (5 %) من قيمة هذه اللوازم المحالة عليه، إذا كانت تلك اللوازم أو الأعمال تتطلب ذلك، وعلى أن تكون الكفالة سارية المفعول للمدة المقررة في قرار إحالة العطاء.
- 6. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس واصل مستودعات الجامعة، بحيث يتولى المتعهد المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للمكان المخصص لها وتركيبها ومعايرتها وتشغيلها وتسليمها وتدريب موظفين من الجامعة عليها حسب الأصول بحيث لا تتحمل الجامعة أية نققات أو رسوم مهما كان نوعها.
  - 7. أ. يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.
- ب. إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة وقبول العرض أو رفضه .
- ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة له، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.
  - د. يجب ذكر مدة التسليم ومدة التشغيل والتركيب وكذلك مدة التدريب.
- 8. أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل والأعياد الرسمية.
- ب. للجنة العطاءات تغريم المتعهد نسبة (0.005) خمسة بالألف من قيمة الإحالة عن كل يوم تأخير ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بدعوة العطاء، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، بحد أعلى بنسبة (25%) من القيمة الإجمالية للإحالة. وإذا وافقت اللجنة على أن تُسلم أية أجزاء من العطاء

بشكل يتيح استغلالها واستكمالها لاحقا فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم أو الاعمال التي تم تسليمها من أصل العطاء.

و. يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً على الأقل.

10. يجب ذكر الرقم الضريبي للمشترك.

- 21. يجب أن تكون المواصفات الواردة في عرض المشترك واضحة ومبوّبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ وإسم الشركة الصانعة مبينة إزاء كل مادة، على أن يرفق الكتالوجات والنشرات باللغة العربية أو الإنجليزية لبيان التفاصيل الفنية للوازم المطلوبة، وعليه أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة إن أمكن ذلك. علما بأن جميع هذه العينات ستكون مستردة إذا لم تتم الإحالة أو ستعتبر جزء من الإحالة عند قبولها.
- 12. يُعّد تقديم عرض الأسعار من قبل المشترك تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن المواصفات والشروط الخاصة بدعوة العطاء والعرض المقدم من قبله.
- 13. على المشترك أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء وتأمين وسائل الصيانة، وذلك بإرفاق ما يثبت الآتي:

أ. تحديد رأسمال المناقص وصفته التجارية.

ب. ذكر مدة عمله وخبرته في هذا المجال.

- 14. أ. يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء، وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.
- ب. للجنة العطاءات قبول اللوازم المعروضة المطابقة للمواصفات أو المماثلة أو المعادلة لها أو الأفضل منها أو ما تراه مناسباً.
- 15. أ. تشترط اللجنة أن يقدم المشترك قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة المعروضة لمدة ثلاث سنوات (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الافرادية لها، و تحتفظ اللجنة بحق زيادة الكميات أو نقصانها ويحق لها المفاوضة حول أسعار هذه القطع، وتحدد اللجنة موعد تسليم قطع الغيار المشار المطلوبة، ويحق للجنة استبعاد أي عرض لا يتضمن قائمة قطع الغيار المشار إليها.
- ب. يلتزم المشترك بصيانة الأجهزة والمعدات وأي لوازم تتطلب ذلك للمدة المقررة بالعطاء مجاناً شاملاً قطع الغيار والعمالة. ويستثنى من ذلك التلف الذي ينتج عن الخراب المتعمد أو الحريق أوالكسر.
- ج. يلتزم المشترك بتقديم أسعار الصيانة السنوية للسنوات الثلاث التي تلي الصيانة المجانية شاملة لقطع الغيار والعمالة.
  - د. يرفق بالعرض صورة عن رخصة المهن وشهادة التسجيل ساريتي المفعول.
- 16. يجب تقديم الكتالوجات و/ أو النشرات الفنية (نسخ أصلية) مع العروض على أن تكون متوافقة فنياً مع المواصفات الفنية المعروضة وفي حال وجود اختلاف فني في الكتالوج و/ أو النشرة الفنية يجب إبراز وثيقة تثبت هذا الاختلاف من الشركة الصانعة الأم و على المشترك توضيح رقم المادة واسم المشترك على كل كتالوج و/ أو نشرة فنية وكذلك ختمه وتوقيعه.
- 17. تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء إن وجد.

- 18. يجوز للمشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه يقدمها لمدير اللوازم والعطاءات لعرضها على لجنة العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء .
- 19. تقبل اللجنة أي تعديلات على العرض تصلها بمذكرة بالظرف المختوم تقدم لمدير اللوازم والعطاءات قبل موعد فتح العطاء.
- 20. يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.
- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء، أو الغائه كلياً أو جزئياً، أو تأجيل تنفيذه إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المشتركين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك أو حتى المطالبة بثمن نسخة العطاء.
- 22. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعة لتلك اللوازم أو الأعمال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة:
- أ. التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعة لتخفيض أسعاره إلى المقدار الذي تراه مناسباً.
- ب. الغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة وتلزيم اللوازم المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط.
  - ج. إعادة طرح العطاء.
- [ذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعة لذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة للسعر الافرادي فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في حساب قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشترك.
- 1. للجنة زيادة أو تخفيض كمية أي لوازم تقرر توريدها أو تنفيذها للجامعة بموجب عطاء أحيل بمقتضى أحكام هذا النظام شريطة أن تحسب أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة بتلك اللوازم أو المواد المكتبية للأسعار المحددة لها في العطاء وألا يتجاوز مجموع أسعار الكمية الزائدة أو المخفضة عن (25 %) من أسعار كامل الكمية المطلوبة في العطاء أصلاً.
- ب. إذا تجاوز مجموع قيمة أو كلفة الزيادة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة (25 %) من مجموع قيمة أو كلفة العطاء الأصلي فيشترط إقرارها من قبل الجهة التي كانت قد صادقت على قرار إحالة العطاء، وأن تكون المخصصات المالية متوافرة لتغطية تلك الزيادة.
- 25. لا يتم إحالة أي عطاء على شركة أجنبية ما لم يكن لها ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للشركة الصانعة، بحيث تعطى الشركة الأجنبية فترة (30) يوماً لاعتماد ممثل أردني أو مكتب مسجل وبخلاف ذلك تتم مصادرة كفالة الدخول المقدمة للعطاء.
- 26. إن دعوة العطاء والشروط العامة والشروط الخاصة والمواصفات الفنية والملاحظات الهامة المرفقة هي جزء لا يتجزأ من العطاء
- 27. <u>لا تتمتع جامعة عمان العربية</u> بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

- 28. إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الاحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء أواستلام أمر التوريد والموافقة على ما ورد به وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء، ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة أما إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه، وتضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه، ويحرم المتعهد المستنكف أو المتخلف من الاشتراك في أي عطاء أو أعمال عن طريق الجامعة للمدة التي تقررها اللجنة، على ألا تقل عن ستة أشهر.
- 29. أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أياً منها:
- 1. مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيرادا للجامعة.
- 2. تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار، مضافاً إليه (15 %) من ذلك الفرق لتغطية النفقات الإدارية.
- ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (28) من هذه الشروط دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.
- 30. يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوصات الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج غير مرضية، وتتحمل الجامعة قيمة النفقات إذا كانت النتائج مرضية.
- 31. تُرّد العينات المقدمة مع العطاء أو المناقصة غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن قرار إحالة العطاء.
- 32. يُسلم المشتركون في أي عطاء أو وكلائهم عروضهم لمدير دائرة اللوازم العطاءات في الجامعة في الموعد المحدد بالإعلان الخاص بالعطاء للاحتفاظ بها لحين إدراج العطاء على جدول أعمال لجنة العطاءات وفتح العروض حسب الاصول.
- 33. تلتزم الجامعة بدفع مستحقات المتعهد بعد الاستلام النهائي للمواد المحالة وفقا لشروط الدفع التي تحددها الجامعة في وثائق دعوة العطاء.
- 24. يلتزم المتعهد أو المقاول الذي يُحال العطاء عليه بدفع الكلفة المترتبة على نشر الاعلان في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة. وفي حال تم إحالة العطاء على أكثر من متعهد أو مقاول فيتم احتساب كلفة نشر العطاء بينهم وفقا لقيمة المواد أو اللوازم أو الأعمال المحالة عليهم.

.....